الموضوع الرئيسي: غلط في الإعلان عن مبارة وظيفية

كلمات مفاتيح وموضوعات قانونية مثارة

أصول جوهرية (٨-٩)
انعدام (٢)
بطلان (٨)
تفتيش مركزي (٣-٤)
توصية (٣)
حقوق مكتسبة (٢)
خطأ ظاهر (٣- ٦-٨)
سلطة وصاية (٣)
ضرر (٤)
عيب جوهري (٥)
غلط (٤-٥-٦-٩)
قاعدة اجتهادية (٩)
قرار إداري (٣)
إلغاء ـــ (٣-٦)

خلاصة الحكم

م.ش. قرار رقم ٢٠٠٢/٣٩٥ – ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠

رقم المراجعة ٢٠٠٢/١٠٥٢٧

زكي الحاج / بلدية مشمش – الدولة

الهيئة الحاكمة:

الرئيس : خالد قباني

المستشار: يوسف نصر

المستشار: زياد شبيب

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على الأوراق كافة بما فيها التقرير والمطالعة، ولدى التدقيق والمذاكرة حسب الأصول.

بما أن المستدعي زكي الحاج تقدم بواسطة وكيله القانوني بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس بالرقم ٢٠٠٢/١٠٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٤ يطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٢٠٠١/١١٢ الصادر عن رئيس بلدية مشمش والمتضمن فصله من وظيفته كجابٍ لدى البلدية المستدعى ضدها، وتضمين هذه الأخيرة والمستدعى ضدها الدولة الرسوم والمصاريف كافة.

وبما أن الجهة المستدعية تعرض ما يلي:

- تقدم رئيس بلدية مشمش بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ من وزارة الداخلية بطلب الموافقة على إجراء مباراة وتعيين شرطي وكاتب وجابي فوافق وزير الداخلية على هذا الطلب بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣١.

- نشر الإعلان عن إجراء المباراة بطلب من رئيس البلدية وبموافقة المحافظ والقائمقام، متضمناً خطأً مادياً مطبعياً بورود كلمة محاسب بدلاً من كلمة جابٍ وذلك بخلاف موافقة وزير الداخلية على تعيين جابٍ و كاتب.
- تقدم عدد من المرشحين لوظيفتي كاتب وجابٍ وجرت المباراة تحت إشراف لجنة مكلفة من المحافظ وفاز بنتيجتها كل من زكي الحاج لوظيفة جابٍ ونزيه ناصر قمر الدين لوظيفة كاتب وتمت الموافقة على النتيجة من قبل المحافظ.
- بتاريخ ٩٩/٨/١٩ أصدر رئيس بلدية مشمش حنظل أحمد حسين القرارين رقم ٩٩/٢٢ و ٩٩/٢٣ المتضمنين تعيين نزيه ناصر قمر الدين كاتباً للبلدية والمستدعي زكي حسين الحاج جابٍ في البلدية.
- بناء على شكوى من بعض المتضررين حول إعلان رئيس البلدية عن إجراء مباراة لوظيفتي كاتب ومحاسب خلافاً لموافقة وزير الداخلية، وبنتيجة التحقيق الذي أجرته هيئة التفتيش المركزي، فلقد أصدرت هذه الهيئة قرارها رقم ٢٠٠٠/٦٤٨ الذي تضمن توصية وزارة الداخلية والبلديات العمل على إلغاء نتيجة المباراة والتحقيق مع رئيس البلدية لمخالفة الأصول الواجب اعتمادها في تنظيم المباراة.
- أحيلت التوصية المذكورة إلى محافظ الشمال للتنفيذ وإجراء التحقيق فاقترح على وزير الداخلية بأن إلغاء نتائج المباراة سيضر بالبلدية وأن الخطأ الحاصل هو بحت مادي، وان الموظفين الذين ترشحوا للمباراة لوظيفتي كاتب وجاب بموجب طلبي الترشيح قد أصبحوا ذوي حقوق مكتسبة، إلا أن الوزير عاد وطلب بإحالته رقم ٧٧٦٠/د تاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ إلى المحافظ تنفيذ قرار هيئة التفتيش المركزي.

وبما أن المستدعى ضدها الدولة بلائحتها المقدمة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ طلبت إخراجها من المحاكمة واستطراداً رد المراجعة وطلب وقف التنفيذ وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة وأدلت بما يلي:

- أن القرار المطعون فيه صادر عن رئيس السلطة التنفيذية في البلدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية فلا علاقة للدولة بالنزاع القائم بينها وبين المستدعي.
- أن المباراة يعتريها عيب جوهري فيما يختص بالإعلان عنها.

- أن البلدية هي المسؤولة عن الخطأ إذا وجد تجاه الموظف وذلك عن طريق التعويض.
- أن موافقة المحافظ والقائمقام على نشر الإعلان لا يصحح العيب الذي اعتراه.
- لا يمكن القول بأن الخطأ المذكور لم يؤد إلى الإضرار بمصالح أي من المرشحين.
- لا يمكن القول بوجود حق مكتسب للمستدعي لأنه مبني على باطل.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧، وأعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣.

فعلى ما تقدم،

أولاً ـ في طلب إخراج الدولة من المحاكمة :

بما أن المستدعى ضدها الدولة تطلب إخراجها من المحاكمة لأن القرار المطعون فيه صادر عن رئيس السلطة التنفيذية في البلدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي فلا علاقة للدولة بالنزاع القائم بينها وبين المستدعي .

وما أن ما تدلي به الدول لهذه الناحية واقع في موقعه القانوني ، ويقتضي بالتالي إخراجها من المحاكمة .

ثانياً ـ في الشكل :

بما أن المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية فهي مقبولة شكلاً .

ثالثاً ـ في الأساس :

بما أنه يتبين من ملف المراجعة أن المستدعى ضدها اتخذت القرار المطعون فيه تنفيذاً لإحالة من وزير الداخلية والبلديات طلب فيها تنفيذ توصية هيئة التفتيش المركزي بالعمل

على إلغاء نتيجة المباراة التي نظمتها وفاز بنتيجتها المستدعي بوظيفة جابٍ ، وذلك لحصول مخالفة في أصول تنظيمها .

وبما أن المخالفة في أصول تنظيم المباراة والتي تم الاستناد إليها للتوصية باتخاذ القرار المطعون فيه تتمثل بتضمين الإعلان عن إجراء المباراة أن هذه الأخيرة تجري لتعيين كاتب و محاسب لدى البلدية بدلاً من كاتب و جاب وذلك لكون نظام موظفي البلدية لا ينص على وظيفة محاسب ولأن موافقة وزير الداخلية على إجراء المباراة كانت على أساس أنها تتم بهدف تعيين كاتب وجاب .

وبما أنه للبت بشرعية القرار المطعون فيه ينبغي البحث في صحة السبب الذي اتخذ على أساسه وهو حصول مخالفة في أصول إجراء المباراة.

وبما أن الأصول والإجراءات التي تسبق اتخاذ القرارات الإدارية قد تشكل مخالفتها سبب من أسباب عدم شرعية هذه القرارات ومبرر للرجوع عنها أو إلغائها من قبل السلطة التي أصدرتها أو إبطالها من قبل القاضي الإداري .

وبما أن الأصول التي تؤدي مخالفتها إلى إبطال القرارات الإدارية هي تلك التي توصف بأنها جوهرية .

وبما أنه لا يكفي إذن التثبت من حصول المخالفة المذكورة أو عدم حصولها بل يقتضي وصفها فيما إذا كانت جوهرية أم لا بحيث يتوقف على هذا الوصف معرفة ما إذا كانت تؤدي إلى عدم شرعية قرار التعيين أم لا .

وبما أنه لوصف المخالفة المتذرع بها والمتمثلة بالإعلان عن إجراء مباراة لوظيفتي كاتب ومحاسب بدلاً من كاتب وجاب، وللقول بأن لها الصفة الجوهرية بحيث تعيب القرار المتخذ على أساسها يقتضي معرفة ما إذا كان الإعلان الحاصل بهذه الطريقة قد سبب التباساً في أذهان المواطنين الذين رغبوا في التقدم للمباراة وجعلهم أو جعل بعضهم يحجم عن التقدم لها لعدم أهليته لذلك .

وبما أنه يتبين من أوراق الملف أن الإعلان قد تضمن ذكر وظيفة كاتب ومحاسب ولكنه لم يتضمن شروط هاتين الوظيفتين، الأمر الذي يعني بأن من اطلع عليه وكانت لديه رغبة

في الترشح للوظيفة لم يكن أمامه إلا مراجعة البلدية للإطلاع على الشروط حيث يقوم عندئذٍ إذا ما توفرت فيه هذه الشروط بالتقدم بطلب الترشيح للمباراة .

وبما أنه يتبين نتيجة لذلك أن المخالفة الحاصلة ليست لها الصفة الجوهرية بحيث أنها لم تشكل التباساً في أذهان المواطنين ولم تؤد إلى فقدان الإعلان عن المباراة الهدف المقصود منه وهو إفساح المجال أمام جميع المواطنين الراغبين في الدخول إلى الوظيفة بالاشتراك في المباراة وتأمين المصلحة العامة البلدية .

وبما أن قرار تعيين المستدعي بوظيفة جاب لدى المستدعى ضدها لم يكن مشوباً بأي عيب جوهري ، فيكون بالتالي قرار إلغائه وفصل المستدعي من وظيفته واقعاً في غير محله القانوني ومستوجباً الإبطال .

وبما أنه ، وفي جميع الأحوال، لا يمكن تحميل المستدعي مسؤولية خطأ اقترفته البلدية ، ولم يكن له دور فيه .

وبما أن كل ما أدلي به خلاف ذلك يكون مردوداً لعد ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر المجلس بالإجماع:

أولاً . إخراج الدولة من المحاكمة .

ثانياً . قبول المراجعة في الشكل وفي الأساس قبولها وإبطال القرار رقم ٢٠٠١/١١٢ الصادر عن رئيس بلدية مشمش بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥.

ثالثاً . تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ .

تعليق على الحكم

١- يتعلق هذا القرار بسلطة البلدية كشخص معنوي عام محلي بإصدار قرارات تتصل بإدارة مصالحها المحلية، ومدى خضوعها لسلطة الوصاية الإدارية المركزية التي يحق لها قانوناً في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون البلديات أن تصدق أو لا تصدق على القرارات الصادرة عن المجلس البلدي أو رئيس البلدية ولكن في حدود ما نص عليه القانون.

كما يتصل هذا القرار لمجلس شورى الدولة بصفة أكثر أهمية تفوق المسألة الأولى لأنها الملحوظة وحدها في القضية بصفة أساسية، وهي في حالة حدوث أخطاء مادية عند صدور قرار إداري أو في الأعمال التمهيدية التي أوجبها القانون لاتخاذ قرار معين. هل مثل هذه الأخطاء تعيب القرار كعمل قانوني إداري وإلى أي مدى؟ بمعنى ما هي الحالة التي يمكن أن يتعيب فيها القرار النافذ نتيجة خطأ مادي، وما هي الحالات الأخرى التي لا يؤثر فيها الخطأ المادي على صحة القرار وآثاره القانونية؟

والقرار المعني تحديداً في القضية هو قرار تعيين أحد موظفي البلدية الصادر عن رئيس البلدية بوصفه السلطة التنفيذية فيها، والخطأ المادي المعني تحديداً هنا هو خطأ في الإعلان عن المباراة (أو المسابقة) المعلن عنها لشغل هذه الوظيفة بأسلوب المباراة بحسبانه الأسلوب العام الأصلي في تعيين الموظفين عموماً سواء في البلديات أو في إدارات الحكومة.

ولكن كما سنرى، فالحكم يثير فوق ما سبق وفي الجوهر مسألة مبدئية وهو معيار وصف الأصول والإجراءات بأنها جوهرية أم لا، فالأمر يتصل كما هو واضح -وبالتجرد عن وقائع القضية- بشرعية أو عدم شرعية القرارات الإدارية.

أولاً: وقائع القضية

٢- تقدم المستدعي زكي الحاج، وهو موظف بلدي في بلدية مشمش، بمراجعة يطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٢٠٠١/١١٢ الصادر عن رئيس بلدية مشمش والمتضمن فصله من وظيفته كجابٍ لدى البلدية المستدعى ضدها.

وكانت بلدية مشمش قد قررت إجراء مباراة لتعيين شرطي وكاتب وجابي، ويلاحظ أن تعيين موظفي البلدية هو عمل تنفيذي من صلاحية رئيس البلدية بوصفه رئيس السلطة التنفيذية منها.

ولإجراء المسابقة (المباراة) والتعيين يشترط قانون الحصول على تصديق سلطة الوصاية المتمثلة في وزارة الداخلية. وقد تمت هذه الموافقة فعلاً بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣١.

تم نشر الإعلان عن إجراء المباراة بطلب من رئيس البلدية وبموافقة كل من المحافظ والقائمقام. ولكن – وهنا موطن المشكلة التي ستهيمن على القضية كلها – حدث خطأ مطبعي في عملية النشر المادية، فوردت كلمة "محاسب" بدلاً من كلمة "جابي". وهذا بخلاف موافقة وزير الداخلية التي تضمنت جابي وليس محاسب (بجانب شرطي وكاتب).

وبناءً على النشر تقدم عدد من المرشحين للوظيفتين المعينتين أصلاً أي لوظيفة كاتب وجابٍ. وجرت المباراة على هذا الأساس بإشراف المحافظ من خلال لجنة وافق على تشكيلها طبقاً للأصول. وتمت الموافقة النهائية من المحافظ كسلطة وصاية إدارية على تعيين اللذين فازا في المباراة وهما المستدعي زكي الحاج عن وظيفة جابٍ، وناصر قمر الدين عن وظيفة كاتب.

وقد مرت فترة طويلة نسبياً وهي فترة تزيد عن السنتين على هذا التعيين، مما يعني حسب المبادئ العامة اكتسابهما حقوق مكتسبة في هذا التعيين، حتى لو شابه عيب بسيط من عدم المشروعية العادية، باستثناء حالة الانعدام أو وجود خطأ قانوني جسيم ينحدر بالقرار إلى وصف عديم الوجود.

٣- والذي حرّك المشاكل في القضية، هو تقديم شكاوى من بعض المتضررين الذين يعتقدون أنهم من المنافسين أو المزاحمين الذين لهم مصلحة في التقدم لوظيفة محاسب بالذات، لأن الإعلان المنشور قد تضمن كلمة محاسب بدلاً من جابٍ كما رأينا. وقد تأسس

تضرر الشاكين على أن إعلان رئيس البلدية عن هذه المباراة جاء غير قانوني لمخالفته الموافقة الصادرة من وزير الداخلية كسلطة وصاية عن مباراة لوظيفة جابٍ وليس محاسب كما حدث في النشر الفعلي.

وفي هذا السياق وكصدى لهذه الشكوى أصدرت هيئة التفتيش المركزي قراراً يتضمن التوصية لوزارة الداخلية والبلديات بالعمل على إلغاء نتيجة المباراة والتحقيق مع رئيس البلدية لمخالفته للأصول الواجبة الإتباع في تنظيم المباراة. ونلاحظ في عجالة سريعة أن هذا القرار يبقى مجرد توصية أو اقتراح على السيد / الوزير وليس عملاً قانونياً ملزماً أو قرار إداري بالمعنى الصحيح.

أحيلت هذه التوصية من الوزير إلى محافظ الشمال لتنفيذها، غير أنّ المحافظ اقترح على الوزير عدم إلغاء نتائج المباراة وما أسفرت عنها لعدة أسباب: منها أنّ ما حدث مجرد خطأ مادي غير مقصود، وأنّ واقع إجراءات المباراة كانت فعلاً للوظيفة المقصودة أصلاً والموافقة عن الإعلان عنها من الوزير وهي وظيفة جابٍ، بالإضافة إلى الحقوق المكتسبة للموظفين اللذين عيّنا وهما الجابي والكاتب.

لكن الوزير رفض هذا الاقتراح من محافظ الشمال وأعاد الطلب إلى المحافظ بضرورة تنفيذ توصية التفتيش المركزي بإلغاء المباراة والتعيين الذي أسفر عنها. ومن ثم اضطر رئيس البلدية إلى إصدار القرار المطعون فيه بإلغاء المباراة والتعيين رغم انقضاء مدة تزيد عن السنتين كما سبقت الإشارة.

٤- أبدى المستدعي الجابي / زكي الحاج بما يلي في استدعائه:

- أن القرار يلحق به ضرراً جسيماً وهو حرمانه من راتبه، خصوصاً وأنه مضى أكثر من سنتيْن على تعيينه.
- أنّ المراجعة المقدمة منه في خلال المهلة القانونية.
- أنّ المباراة تمت وفق الأنظمة والأصول المرعية.
- أن الخطأ فيما ورد في الإعلان هو محض خطأ مطبعي مادي، ولم يؤد إلى الإضرار بمصالح أي من المرشحين الذين تقدموا لوظيفتي جابي وكاتب وليست

محاسب وكاتب. ويريد بذلك أن يقول أن المرشحين لم يقعوا في غلط حقيقي. ودعم هذه الحجة بأنّ هيئة التفتيش المركزي لم تستند لأي دليل محدد يفيد حقيقة حرمان الكثيرين من الاشتراك بالمباراة، كما افتقدت لأي دليل على الرغم بأن تعيينه وتعيين الكاتب جاءا للمحاباة لادعاء قرابتهما لرئيس البلدية ونائبه.

- وأخيراً أضاف عيباً أساسياً في القرار المطعون فيه، وهو إضراره بالحقوق المكتسبة المستمدة من تعيينه لمدة تزيد عن السنتيْن.

٥- ردت الدولة المستدعى ضدها – بالإضافة إلى البلدية – طالبة إخراجها من المحاكمة لكون القرار المطعون فيه صادر عن رئيس البلدية، باعتباره السلطة التنفيذية للبلدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وأدلت بالآتي:

- أنّ المباراة قد اعتراها عيب جوهري في شأن الإعلان عنها، دون ما نظر لكون هذا الخطأ في تسمية الوظيفة مجرد خطأ مطبعي أم لا. لأن الكثيرين ممن اطلعوا عليه أحجموا عن تقديم طلباتهم للاشتراك بالمباراة لعدم تخصصهم لوظيفة محاسب المعلن عنها بطريقة الخطأ بدلاً من جابي. وأن موافقة المحافظ والقائمقام على نشر الإعلان لا يصحح هذا العيب الجوهري فيه.
- أنّ البلدية هي المسؤولة عن الخطأ والتعويض عنه.
- أنه ليس صحيحاً القول بأن الخطأ المذكور في الإعلان لم يضر بمصالح أي من المرشحين، لأن الأمر ظل مجهولاً من الجميع عن حقيقة الوظيفة وأنّ الأغلبية وقعت في الغلط باستثناء بعض الذين علموا بطريقة خاصة وشخصية.
- أنه لا يمكن الإدعاء بوجود حق مكتسب للمستدعي لأن تعيينه مبني على إجراء باطل، لأنه تقدّم لمباراة غير قانونية مع علمه بذلك وهو متواطئ مع البلدية.

وطلبت المستدعى ضدها رد طلب وقف تنفيذ القرار لعدم توافر شرطيه، وهو شرط الأسباب الجدية الهامة وشرط الضرر البليغ اللاحق بالمستدعي. ولكن يلاحظ أن مجلس شورى الدولة رأى العكس في هذه النقطة، إذ قضى في قرار إعدادي بإجابة وقف تنفيذ القرار.

٦- الأمر الغريب أنه بعد هذه الإدعاءات المتضاربة بين المستدعي وردود الدولة المستدعى ضدها والمفروض أن تكون البلدية متضامنة مع الدولة باعتبار أن الطرفين هما المستدعى ضدهما، الأمر الغريب أنه بعد كل ذلك نفاجأ بتقلب المواقف فجاءت البلدية أولاً ثم الدولة نفسها بعدها لتطلب من مجلس شورى الدولة التسليم بطلبات المستدعي، وضمناً الموافقة على إبطال القرار، مدعيتان بصحة الإعلان والمباراة من حيث الواقع وعدم الاعتداء بالخطأ الظاهر الذي أصبح فجأة مجرد خطأ مادي غير مقصود.

وأضافت البلدية أنها تحتاج لحسن سير العمل بها لخدمات الجابي وخدمات الكاتب، وأنه لم يحصل أي غلط لدى الآخرين من المرشحين الذين علموا بالفعل أن وظيفة محاسب ليست المطلوبة بدليل أنه لم يتقدم لها أحد. والدولة من ناحيتها أضافت على وجه الخصوص طلب الأخذ بالاعتبار النواحي الإنسانية لجهة عدم الإضرار بالوضع الوظيفي للجابي والكاتب وعدم الإضرار بعائلاتهما، وأن المباراة تمت وفقاً للأصول.

وهكذا ورغم كونه مثيراً للدهشة والغرابة، يفيد التسرع باتخاذ القرار بإلغاء التعيين، والتسرع في الضغط على رئيس البلدية لاتخاذ هذا القرار. وما كان يجب بالتالي زيادة انشغال وأعباء مجلس شورى الدولة بقضية تصالح فيها الطرفان المستدعي والمستدعى ضده.

ولذلك لم يكن غريباً بل صار متوقعاً أن يأتي قرار مجلس شورى الدولة مؤيداً لهذا الموقف الذي صار موحداً بين الطرفين، ومن ثم إبطال قرار رئيس البلدية بإلغاء التعيين أي الإبقاء عليه وصحة إجراءات المباراة.

تعليل حكم مجلس شورى الدولة في القضية:

٧- كما رأينا فيما سبق جاء قرار مجلس الشورى مع إبطال قرار إلغاء التعيين لصحة إجراءات المباراة.

وفيما يلي تعليل هذا القرار:

٨- تمثَّل هذا التعليل في تقدير مجلس شورى الدولة بأن الخطأ الحادث في الإعلان يرتبط بمدى اعتباره خطأ في أصول جوهرية أم غير جوهرية. فكأن حل المشكلة في الأساس

تتوقف على تحقق أو عدم تحقق عيب الشكل والإجراءات في قرار التعيين. باعتبار أن إجراءات المباراة بما فيها من إعلان مسبق تدخل ضمن الأصول الإجرائية واجبة الإتباع قبل التعيين.

وهنا تدخل موقف مجلس الشورى الحاسم في معالجة مشكلة الوصف القانوني للإجراءات عموماً، فوضع القاعدة المعروفة في الاجتهاد والتي كرّسها نظام مجلس الشورى. ألا وهي هل هذه الأصول الإجرائية هي جوهرية فتعيب قرار التعيين بعيب الشكل أو ما يسميه مجلس الشورى أحياناً الصيغة الجوهرية، أم أن هذه الإجراءات ليس لها الصفة الجوهرية رغم وجوبها الظاهري ومن ثم عدم مراعاتها لا يعيب القرار؟

وهناك قاعدة أخرى مرتبطة بالقاعدة السابقة لم يكشف المجلس من الحكم صراحةً وإنما ضمناً لأنها مستقرة في الاجتهاد اللبناني والفرنسي، ألا وهي أن القاضي الإداري يعود له وحده وصف الأصول الإجرائية بالصفة الجوهرية أو غير الجوهرية في حال عدم ترتيب القانون البطلان الصريح عند مخالفة الإجراء المعني. وقلما يقطع المشترع في الأمر، مما يجعل تكييف الصفة الجوهرية من الصلاحيات المنفردة عملاً للقاضي الإداري.

٩- وتمَّ وضع مشكلة أساس شرعية القرار أو عدمه في هذا الإطار، نلحظ تطوراً نوعياً في اجتهاد مجلس شورى الدولة مما يجعل الحكم موضوع التعليق رغم بساطة القضية حكماً هاماً أنشأ قاعدة اجتهادية جديدة.

إذ وضع مجلس شورى الدولة للحكم بالصفة الجوهرية أو عدمها من الإجراءات القاعدة التالية:

تكون الأصول جوهرية تعيب القرار إذا كانت المخالفة الحادثة من الإعلان عن الوظيفة موضوع القضية قد سببت التباساً في أذهان المواطنين الراغبين في الوظيفة، وأدخلت الشك في قلوبهم فتكون مخالفة جوهرية أو عيب في أصول جوهرية يؤدي إلى الإبطال. وعلى العكس إذا كانت المخالفة لم تؤد إلى أي التباس أو غموض لدى المنافسين من المواطنين، بأن كانت محض مادية فهي لا تكون جوهرية، وبالتالي لا تؤدي إلى البطلان.

وبتطبيق هذه القاعدة الجديدة – في مجال الإعلان عن المباريات للتعيين – وجد مجلس شورى الدولة أنّ الخطأ الحادث فعلاً في الإعلان جاء فقط كخطأ مطبعي مادي، وأنه لم يثبت أن المواطنين في البلدية قد وقعوا في أي غلط حقيقي بشأن الوظيفة الحقيقية المعنية، بأنها جاب وليس محاسب. سيما وأنه في إطار البلدية المحدود، كل راغب في الوظيفة عليه عادةً أن يراجع مقرّ البلدية للتحقق عن باقي الشروط والإجراءات ولتقديم الطلبات وهو ما يمنع أيضاً أي التباس محتمل لدى الجمهور.

وبناءً على ذلك تكون المخالفة الإجرائية غير جوهرية، مما أدّى بمجلس الشورى إلى الإعلان عن صحة القرار ورد مراجعة إبطاله.

١٠- خلاصة القول ما يلي:

- على الدولة ألا تتسرّع في اتخاذ إجراءات من شأنها أن تضع القضاء في موقف الحرج وتضيّع وقته، حيث أنّ الدولة والبلدية المستدعى ضدهما عادتا وتراجعتا عن موقفهما وسلّمتا بأي خطأ بسيط في الإعلان وطلبتا التسليم بصحة التعيين للجابي والكاتب. فما كان أصلاً يجب الاعتراض على صحة المباراة والإضرار بالحقوق المكتسبة للمعنيين على أثرها.
- أنّ مجلس الشورى كقضاء إداري تبقى له اليد العليا في تكييف الإجراءات الإدارية بكونها جوهرية أولاً، وأن المخالفة الإجرائية لا تكون جوهرية إلّا إذا أضرّت بحقوق المواطنين وأخلّت بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم، وأضاعت الغاية والحكمة من الإجراء، وتلك القاعدة الجديدة التي أدخلها هذا الحكم في الاجتهاد الحديث.